International Academic Journal for Islamic Studies
2(1)(2020)138-178

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها
٢(١)(٢٠٢٠)١٣٨-١٧٨

الإجراءات القضائية في المذهب المالكي دراسة تأصيلية

Judicial Procedures in Maliki DoctrineFundamental Study

عمل الباحثان

الدكتور

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات العليا

جامعة الخليل

aymanb@hebron.edu

00972599414159

00970599414159

Ayman Abdelhamid Albadarin

Head of The Department of Jurisprudence

and Legislation

And the Master of Sharia Judiciary

College of Sharia,

Hebron University

الأستاذ

علاء بيوض التميمي

ماجستير القضاء الشرعي

Ala' Biud Altamimii

Master of Forensic Judiciary

الملـخـص

بحثت الدراسة موضوعًا قل تناوله في الدراسات المعاصرة، فهدفت إلى بحث الأصول القضائية الإجرائية في الفقه المالكي، وقد اتبع الباحثان في دراستهما المنهج الوصفي مستفيدين من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، فجعل الباحثان بحثهما في أربعة مباحث، تكلما في المبحث التمهيدي عن تعريف الأصول القضائية الإجرائية والأدلة عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين الباحثان أركان القضاء والأصول الإجرائية العامة في القضاء عند المالكية. أما في المبحث الأول فتكلم الباحثان عن الإجراءات في التداعي أمام المحاكم وإدارة جلساتها في المذهب المالكي، والإجراءات المتبعة في رفع الدعوى والإجابة عليها. وفي المبحث الثاني تكلم الباحثان عن إجراءات إثبات الدعوى والأحوال الطارئة عليها في المذهب المالكي وعن أنواع البينات وإجراءاتها ودفع الدعوى، وتوحيد الدعوى، وتأجيلها ووقفها وإسقاطها. أما المبحث الثالث فتكلم الباحثان عن تعريف الحكم وأنواعه وإجراءاته والآثار الناتجة عن الأحكام القضائية والإجراءات المتبعة فيها، وتصحيح الأحكام وتعجيل تنفيذها، والحجز الاحتياطي ومصاريف الدعوى، والطعن في الأحكام استئنافًا واعتراضًا، وبيان القرارات القضائية. ثم ختم الباحثان دراستهما بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات ومن أبرزها: أن مستندات الإجراءات القضائية والبينات مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية كالمرافعة أمام القضاء، وسماع القاضي كلام الطرفين للقضاء بينهما والأدلة على البينات.

كلمات مفتاحية: إجراءات، قضاء، المالكية، شكلية، موضوعية.

Abstract

The study aims to look into the judicial procedural fundamentals in al-Maliki jurisprudence (Fiqh), the researchers has adopted in they study the descriptive approach, taking advantage of both inductive and deductive methods. they made they study in four chapters: - In the introductory chapter they discussed the definition of judicial procedural fundamentals and their evidence in the holy Qur'an and Sunnah, and they demonstrated the basic elements of judiciary and the general judicial procedural fundamentals. - In the first chapter the researchers discussed procedures of the judicial proceedings in front of

the courts, managing their sessions in the Maliki school, and procedures followed in bringing lawsuit and response to it –In the second chapter the researchers discussed procedures to prove the lawsuit and its accidental cases in the Maliki school, types of evidence and their procedures, refute and unify, adjourn, stop judgment and drop the lawsuit –In the third chapter the researchers discussed the definition of judgment and its types, procedures, effects resulting from judicial judgments and the followed procedures, to correct judgments and accelerate their implementation, provisional detention, expenses of the proceedings, challenging the verdicts by appeal and objection, and demonstration of the judicial decisions. Then the researchers concluded his study in an epilogue, which included the most significant findings and recommendations: – The judicial proceedings documents and evidence are derived from the holy Koran and the Sunnah, such as: pleading in front of the court, judge listens to words of the two parties to judge between them, and proofs on the evidence.

Key words: procedures, judiciary, Maliki, formalism, objectivity.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلم إمام المتقين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد...

فقه القضاء من أهمّ مجالات فقه الشّريعة، وهو من أجلّ العلوم قدرًا، وأعزها مكانةً، وأشرفها ذكرًا؛ وذلك لأنّ القضاء يمسّ حياة الناس ويؤثّر فيها، حيثُ إنّ مشكلاتهم وقضاياهم تُعرض على القضاء، لإصدار الأحكام بشأنها وفق قواعد شرعية، غايتها تحقيق العدل.

وإنّ الأصول القضائية نوعان: الأول: الأصول القضائية الموضوعية، وهي تتحدّث عن القضاء واركانه وموضوعاته، والنوع الثاني: الأصول القضائية الإجرائية وهي القواعد والخطوات التي تبين كيفية رفع النزاع أو القضية إلى المحكمة لتفصل فيها، وتصدر حكمها لتتحقق العدل الذي أمرنا الله به وأقيم القضاء لأجله[1].

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. معرفة أصول التقاضي في الفقه المالكي وإبراز تميّزه ومكانته في هذا المجال.

٢. التعرّف على الإجراءات القضائية في الفقه المالكي وإمكانية الاستفادة منها في القانون النافذ في المحاكم الشّرعية.

٣. جمع الإجراءات القضائية في الفقه المالكي ووضع هذه الإجراءات بشكل متسلسل يسهّل على القارئ الاستفادة منه.

٤. بيان أنّ معظم الإجراءات القضائية في القوانين المعمول بها في بلادنا قد استُمدَّت من الشّريعة الإسلامية الغراء.

أهميّة البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الآتي:

١. إظهار سبق الشريعة وفقهائها القوانين الوضعية في وضع اجراءات التقاضي.

٢. اثبات أن أصول التقاضي منها ما هو موضوعي ومنها ما هو اجرائي شكلي.

٣. هذا الموضوع هو صلب القضاء وعموده الفقري؛ لأنّ أساس العملية القضائية معرفة الإجراءات القضائية لتحقيق العدالة.

٤. تسهيل الرجوع إلى الأصول الإجرائية التي هي في الأصل متناثرة في بطون كتب المالكية.

٥. إظهار مدى مواكبة الشريعة الإسلامية للواقع، فإنّ الإجراءات القضائية المطبقة

٦. عدم وجود دراسة متخصّصة في الإجراءات القضائية في الفقه المالكي، وذلك في حدود اطّلاع الباحثان.

حدود الدراسة:

---

[1] أبو البصل، الدكتور عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني، ٢٠٠٥م، ص١٤٨.

ارتأيت أن أجعل هذه الدراسة محصورة في الإجراءات القضائية، وخصَّصتها بمذهب واحد من المذاهب الأربعة، وهو المذهب المالكي لما لهذا المذهب من تميّز في هذا المجال، فكان البحث بعنوان (الأصول القضائية الإجرائية في الفقه المالكي).

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان –بحسب اطلاعهما– دراسة متخصّصة في موضوع الأصول القضائية المتعلقة بالجانب الإجرائي، وقد وجد الباحثان دراسة للشيخ سيدي محمد العزيز جعيط بعنوان (الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية) وقد اشتملت على ثلاثة أبواب: الأول: الدعوى والجواب والمدّعِي والمدّعى عليه، والثاني: مستند الحكم، والباب الثالث: الحكم.

لكن دراستنا مختلفة عنها حيث إن دراسة جعيط بحثت –في معظمها– الأصول القضائية الموضوعية، ودراستنا مختصّة بالأصول القضائية الإجرائية، كما أنّ دراستنا اشتملت على إجراءات قضائية لم تذكر في هذه الدراسة.

منهج البحث:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي مستفيدًا من المنهج الاستنباطيّ والاستقرائيّ في دراستهما هذه وِفْقَ الخطوات الآتية:

١. الاعتماد على المصادر الأصيلة في المذهب المالكي استقراء واستنباطا.

٢. تخريج الآيات والأحاديث النبوية الواردة في البحث.

٣. الرجوع إلى الكتب القانونية والاستفادة من بعض المواضيع فيها، مع عرض الإجراءات القضائية حسب المعتمد لدى النظام القضائيّ النافذ في فلسطين وخاصة قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني عام ١٩٥٩م.

خطّة البحث:

وصولًا إلى الغايات المطلوبة، فقد اشتمل البحث على مقدّمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، أما المقدمة، فقد تضمّنت الأمور الآتية: سبب اختيار البحث وأهمّيته، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، وخطّته.

المبحث التمهيدي: الأصول القضائية الإجرائية: المبحث الأول: الإجراءات في التداعي أمام المحاكم وإدارة جلساتها في المذهب المالكي. المبحث الثاني: الإجراءات في إثبات الدعوى والأحوال الطارئة عليها في المذهب المالكي. المبحث الثالث: الإجراءات في الأحكام الصّادرة من المحكمة وآثارها والطعن عليها.

المبحث التمهيدي

الأصول القضائية الإجرائية وأركان القضاء وشروطه والإجراءات العامة فيه:

المطلب الأول: مفهوم الأصول القضائية الإجرائية ومستنداتها

الفرع الأول: تعريف الأصول القضائية الإجرائية:

الأصل جمعه أصول، والأصل يطلق على أكثر من معنى، ما يعنينا منها هنا منها: الأصل هو أساس الشّيء[١].والقضائية من الأقضية جمع قضاء، ويستعمل لغةً بمعنى الحكم، والفراغ، والهلاك، والأداء، والإنهاء، والمضيّ، والصنع، والتقدير[٢]، فقضى أصل صحيح يدلّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: (فَقَضَىٰهُنَّ سَبعَ سَمَٰوَات فِي يَومَينِ)[٣]، أي أحكم خلقهنّ، والقضاء: هو الحكم، قال الله سبحانه وتعالى: (فَٱقضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ)[٤]، أي: (اصنع واحكم)؛ ولذلك سُمِّي القاضي قاضيًا؛ لأنه يحكم بالأحكام وينفذّها[٥]، قال تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ)[٦]، أي: (حكمَ) وبمعنى (الفصل) نحو: قضى القاضي بين الخصمين أي: فصل بينهما[٧].

---

[١] والأصل ما كان من النهار بعد العشيّ. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر،١٩٧٩م (١١٠/١)، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م (١٦٢٣/٤)، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٥٢/١)

[٢] الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت (٦٠٤/١)

[٣] سورة فصلت–الآية ١٢

[٤] سورة طه، الآية ٧٢

[٥] ابن الفارس، مقاييس اللغة (٩٩/٥)

[٦] سورة الإسراء، الآية ٢٣

[٧] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٢١٩/٢)

والقضاء في الشّرع هو: صفة حُكْمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشّرعيّ ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين[١].

شرح قيود التعريف:

قوله: صِفة حُكمية: ورد على مَن قال: إنه المبحث بين الخصمين لقصره على المبحث الفعلي، والقضاء أعمّ من ذلك؛ لأنّ القضاء له معنىً يوجب له نفوذ الفصل، وإن لم يفصل فدلّ على أنّ القاضي عرفَ مَن كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا فَصل أو لم يفصل، وقوله: (نفوذ حكمه الشرعي): أي إمضاؤه، بمعنى الإمضاء أو الفراغ، وقوله (ولو بتعديل أو تجريح): أي يوجب نفوذ حكمه الشرعي بكلّ شيء حكم به ولو كان بتعديل أو تجريح ليصير التعديل والتجريح متعلّق الحكم، وقوله (لا في عموم مصالح المسلمين): أخرج به الإمامة؛ لأنّ القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة، بل وظيفته الأساسية هي المبحث بين المتخاصمين بحكم إلزاميّ للطرفين[٢].ويوجد تعريف آخر للقضاء وهو: الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام، غير أنّ في هذ التعريف مسامحة وهي: ذكر لفظ الإخبار؛ فإنه يوهم أنّ المراد به أمر الإخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للإنشاء، وليس ذلك بمراد، وإنما المراد به أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام[٣].

وعلى هذا وبعد النظر في التعريفين، فإنّ الباحثان يريان الاقتصار على التعريف الأعمّ والأشمل للقضاء وهو: صفة حُكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.

والإجرائية في اللغة: أجرى يجري، أجرى، إجراء، فهو مجرٍ، والمفعول مُجْرَى، أجرى الماء ونحوه: أساله، جعله يجري، أجرى بحثا: قام به أجرى الأمر: أمضاه وأنفذه[٤].

الأصول القضائية الإجرائية في الاصطلاح: هي الطرق التي تتبع في رفع الدعوى أمام المحاكم[١]، وهي خطوات معينة يقوم بها المحامي أو النائب العام في المحكمة من اتهام أو دفاع[٢].

---

[١] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ (٤٣٣/١)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م (٨٦/٦)، عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٢٥٥/٨)

[٢] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (١٣٨/٧)، النفراوي، الفواكه الدواني (٢١٩/٢)

[٣] الحطاب، مواهب الجليل (٨٦/٦)، عليش، منح الجليل (٢٥٥/٨)، القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م (١٦٠٨/٣) ، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (٢٢٦/٧)

[٤] عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٣٦٧/١)

المبحث الأول

الإجراءات في التداعي أمام المحاكم وإدارة جلساتها في المذهب المالكي

المطلب الأول: الإجراءات في رفع الدعوى في المذهب المالكي

الفرع الأول: اللوائح ومضمونها

ذكرت اللوائح في الفقه المالكي بمصطلح الصحيفة وهي ما يكتب فيها المدّعِي حجّته، وشهادته، واسم المدّعَى عليه[٣]، ومن الممكن أن يقدّم المدّعي صحيفة يقول فيها: لْي حجّة ومطعن في هذه البينة[٤].

المسألة الأولى: السجلات

بداية لا بد من تعريف السّجلات: فهي التي يُفتتح بها الخصومات وتُسمَّى بالمحاضر، وأحدها مَحضر، وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي، ويكتب في المَحضر: حضرني فلان بن فلان، لأنّ تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه[٥].

المسألة الثانية: يكتب في السجل الوقائع التي حكم بها

على الكاتب أن يكتب في السّجلّ: ثبت عندي بشهادة فلان وفلان ملكه لمحلّ في جهة كذا، أو ثبت عندي بإقرار المدّعَى عليه الحق المدعى به من قِبل المدّعِي[٦].

المسألة الثالثة: مذكرة الحضور

إذا ذكر المدّعِي دعواه أمر القاضي خصمه بجوابه إن استحقّت الدعوى جوابا وإلا فلا[٧]، ومن ثمّ يقوم الكاتب بعمل مذكرة حضور للمدّعَى عليه.

المسألة الرابعة: جواز تقديم الدفاع الخطّي

إذا قال المدّعَى عليه: (لي حجّة ومطعن في هذه البيّنة)، أنظره القاضي لبيان الحجّة بإقامة البينة بها بالاجتهاد منه، فليس للإنظار حدّ معيّن، وإنما هو موكول لاجتهاد الحاكم[٨].

---

[١] مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة (٣٦١/١)

[٢] عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٩١٨/٢)

[٣] القرافي، الذخيرة (٧٨/١٠)، أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٣١/٨)، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٢٧٨/٧)

[٤] الصاوي، حاشية الصاوي (٢١٥/٨)

[٥] القرافي، الذخيرة (١٧٣/١٠)، أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام (١/٣٥)

[٦] الصاوي، حاشية الصاوي (٣٩٢/٣)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٠٠/٣)

[٧] المواق، التاج والأكليل (١٢٤/٨)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣١٣/٨)

[٨] الصاوي، حاشية الصاوي (٢١٥/٤)

المسألة الخامسة: طلب المتخاصمين نسخة من اللوائح والأوراق القضائية

إذا قال المدّعَى عليه: (لا أجيب حتّى آخذ نسخة من المقال لأتأمل فيه)، أو إذا طلب أحد المتخاصمين تمكينه من نسخة من المقال أو الجواب أو الشهادات والوثائق وغيرها أو الأحكام، أجابه القاضي إلى مطلبه، وأُجّل على الجواب عن الدعوى بعد إحضار النسخة بما يراه الحاكم[١]

الفرع الثاني: التبليغات

المسألة الأولى: تعريف التبليغ

التبليغ في اللغة: من بلغتُ المكان بلوغًا، أي وصلت إليه، ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ) [٢]، أي قاربنه، ومن معاني التبليغ: الإدراك، والإيصال، والكفاية[٣].

والتبليغ في الاصطلاح: هو أن يبعث القاضي له رسولًا، لأجل إحضاره لمخاصمته فيه والحكم عليه [٤].

المسألة الثانية: كيفية التبليغ

التبليغ للمدّعَى عليه ليحضر سماع دعوى خصمه أو ليسمع البينة المقامة عليه أو ليدفع حجّة خصمه، والتبليغ للمدّعِي ليحضر بينته، ومتى عيّن القاضي يومًا للمحاكمة، يبلغ المدّعَى عليه للحضور قبل الميعاد بيومين، وعلى المبلغ أن يثبت بقسيمة ورقة التبليغ أو بأصل الحكم أنه بلغها للمدّعَى عليه بالذات، وأنه سلّمها له باليد، أو سلّمه في محلّ سكناه بيد أحد أقاربه، حيث لم يجده، ويبيّن تاريخ تسليمها، كما هو مؤشّر في الورقة المبلغة كي يتحقّق القاضي من وصول التبليغ في ميعاده أو بعده[٥]

المسألة الثالثة: تبليغ الأوراق القضائية وتسليم نسخة إلى الخصم أو وكيله

المسألة الثالثة: إجراءات التبليغ:

---

[١] جعيط، سيدي محمد العزيز جعيط، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، الطبعة الثانية، صفحة ١٦، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الطبعة الثانية (١/١١٥٥)

[٢] سورة البقرة، الآية ٢٣٤

[٣] الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣١٦/٤)

[٤] الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٤٠/٤)، الزرقاني، شرح الزقاني (٢٤٣/٧)

[٥] محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية (٦٣)

١. يختم على بابه ويبعث رسولًا ثقة ومعه شاهدان، ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام، كلّ يوم ثلاث مرات: يا فلان بن فلان، القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك، وإلا نصب لك وكيلًا [١].

٢. للقاضي أن يُحضر وكيله، فإن لم يكن له وكيل، فيكشف عن أمره مَن هو يُعنى بأمره من قرابة له، أو صديق، فإذا استقصى ذلك، حكم عليه[٢].

٣. فإذا نصَّب له وكيلًا وسمع البينة، قضى عليه إلى أنْ يقدر على استخراج المال منه.

٤. يرسل إليه بيّنة مع نساء وخدم، فيدخل له النساء والخدم وتقف الأعوان ببابه، ثم يفتش بيته، ويعزل حريمه في ناحية، ومنهم مَنْ يرى أن يهجم عليه [٣].

المسألة الرابعة: تعذر تبليغ المدّعَى عليه

إذا تعذّر تبليغ المدّعَى عليه، ضرب القاضي له الأجل على ما يرجو من أطراف البلاد[٤]، فإن لم يحضر طبع على باب داره، وإن كان بعيدًا معلوم الموضع كتب إليه: إما أن يرضي خصمه وإما أن يحضر معه، وإن كان في بلد غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد بالنظر في قضيّته[٥].

المسألة الخامسة: الجلب في المواد المستعجلة

يجب جلب الشخص المراد تبليغه على الفور في القضايا المستعجلة، كالمسافر يقدمه على غيره لضرورة سفره، فيأتي المحضر بالمدّعَى عليه على الفور لاستعجال المدّعِي، ولو تأخّر في المجيء عن غيره، فإذا اجتمع مسافر وما يخشى فواته قدّم الأهمّ منهما، ومثال ما يخشى فواته: الطعام الذي يتغير بالتأخير، والنكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول[٦]

الفرع الثالث: إجراءات التوكيل في الدعوى

المسألة الأولى: تبليغ المحامي هو تبليغ للوكيل

إنّ القاضي ينفذ القضاء لوكيل الخصم، ويُعتبر تنفيذا للخصم نفسه؛ لأنه موكّل عنه في هذه الخصومة [١].

---

[١] خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب (٤٥٥/٧)

[٢] أبو زيد القيرواني، النوارد والزيادات (٢٠٠/٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤٥٥/٧) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٣٦٩/١)

[٣] بهرام، الشامل في الفقه المالكي (٨٤٤/٢) خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب (٤٥٥/٧)

[٤] أبو زيد القيرواني، النوارد والزيادات (٢٠٠/٨)

[٥] ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٧/١)

[٦] الصاوي، حاشية الصاوي (٢٠٤/٤)

المسألة الثانية: لا يجوز أكثر من توكيل واحد في خصومة

لا يجوز أكثر من توكيل واحد في خصومة؛ لما فيه من كثرة النزاع إلا برضا الخصم [٢]

المسألة الثالثة: لزوم الموكل بما يقرّ به الوكيل

يلزم الموكِّل ما أقرّ به عليه وكيله كان له أو عليه، هذا إذا نصّ عقد الوكالة بالإقرار والإنكار عن وكيله[٣].

المسألة الرابعة: استمرار وكالة الوكيل إن لم يعزل

الوكيل إذا تمّ له سنتان لم تنشب خصومة يقوم بها، فإن كان الموكِّل حاضرًا سُئِل أهو على وكالته أم لا؟ وإن كان غائبا فهو على وكالته [٤].

المطلب الثاني: الإجراءات في إدارة جلسات المحاكمة ونظامها عند المالكية:

الفرع الأول: دور القاضي في إدارة جلسة المحاكمة في المذهب المالكي

المسألة الأولى: أدوار القاضي في إدارة جلسة المحاكمة والإجراءات المتّبعة

يجب على القاضي أن يتّبع الإجراءات القضائية في القضاء بين الخصوم، وهي حسب الترتيب التسلسلي المعمول به في المحاكم الشرعية:

أولًا: حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم

على القاضي أن يكلّف المدّعِي بكتابة حجته وشهادة شهوده[٥]

ثانيًا: على القاضي أن يميّز بين المدّعِي والمدّعَى عليه.

عند بداية المحاكمة يسأل القاضي الخصوم: أيكما المدّعِي؟ فإن عرف المدّعِي سأله عن دعواه، ويسكت عن صاحبه حتى يسمع حجّته، ثمّ يأمره بالسكوت، ويستنطق الآخر [١].

---

[١] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (١٦٢/٨)

[٢] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠٥/٣)

[٣] المرجع السابق

[٤] المرجع السابق

[٥] أبو زيد القيراواني، النوادر والزيادات (٣١/٨)، القرافي، الذخيرة (٧٨/١٠)

ثالثًا: على القاضي أن يسأل المدّعِي عن دعواه ويطلب منه إتمام النقص.

يجب على القاضي إذا حضره الخصمان أن يسأل المدّعِي منهما عن دعواه ويفهمهما عنه، فإن كانت دعواه لا يجب بها على المدّعَى عليه حقّ أعلمه بذلك، ولم يسأل المدّعَى عليه عن شيء، وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومغزاه أمره بتمامه، وإن أتى بإشكال أمره ببيانه، فإذا صحّت الدعوى يسأل المدعى عليه عنها، فإن أقرّ أو أنكر نظر في ذلك بما أجاب، وإن أبهم جوابه أمر بتفسيره حتّى يرتفع الإشكال عنه، وقيد ذلك كلّه عنهما في كتاب وشهد عليهما من حضر المجلس[٢]

خامسًا: على القاضي أن يسأل المدّعِي عن السبب.

إذا نظر المدّعِي بدعواه وادّعى أمرًا مجهولًا، فلا بدّ من استفساره، ويجب على القاضي أن يقول للمدّعِي: من أينَ وجب لك ما ادّعيت [٣].

سادسًا: على القاضي سؤال المدعى عليه عن الجواب على دعوى المدعي.

على القاضي أن يطلب من المدّعَى عليه الجواب عن دعوى المدّعِي، وأنْ للقاضي أن يسأل المدّعَى عليه وإن لم يقل المدّعِي: اسأله[٤].

سابعًا: الحكم بإقرار المدّعَى عليه واسترداد الحقّ للمدعي.

إذا أقرّ الخصم في مجلس القاضي بحقّ لخصمه، فإنه يَقْضِي عليه بإقراره [٥].

ثامنًا: يسأل القاضي المدّعِي عن بينته في حال إنكار المدّعَى عليه.

في حال انكر المدعى عليه دعوى المدعي يسأل القاضي المدعي عن بينته[١].

---

[١] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٨/٨)، الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الطبعة الأولى (٦٧/٨)، المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٩٩٦/٢)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢٠/٨)، القرافي، الذخيرة (٦٧/١٠)

[٢] أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى (٣٥/١)

[٣] المواق، التاج والإكليل (١٢٢/٨)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٤٩/٧)، المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٩٩٨/٢)، عليش، منح الجليل (٣١١/٨)، خليل، مختصر خليل (٢١٩/١)، بهرام، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، الطبعة الأولى (٨٧٥/٢)

[٤] خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي (٤٣٦/٧)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣١٩/٨)

[٥] ابن رشد، بداية المجتهد (٢٥٥/٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل (١٥٨/٧)، ابن فرحون، التبصرة (٤٨٢/١)

تاسعًا: يقوم القاضي بتحليف المدعى عليه في حال عجز المدعي عن احضار بينته وفي حال تعارضت بينة المدعي والمدعى عليه.

في حال عدم إقرار المدّعَى عليه بدعوى المدّعِي، أو أنكر دعواه، يسأل القاضي المدعي بينته، فإن عجز عن احضار بينته، فإن للمدّعِي الحقّ في تحليف المدّعَى عليه[٢]،

عاشرًا: على القاضي سؤال الخصمين عن كلامهما الأخير أو عن حجّتهما.

إذا أدلى الخصمان بحجْتهما، وفهم القاضي عنهما، فأراد أن يحكم القاضي بينهما، فعليه أن يقول لهما: أبقيت لكما حجّة؟ فإن قالا: لا، فصل بينهما وأوقع الحكم[٣].

الحادي عشر: على القاضي أن يأمر الكاتب بكتابة الحكم مفصلا في كتاب.

يأمر القاضي كاتبه أن يكتب الحكم خيفةَ نسيانه، ويأمر كاتبه بشرح الدعوى والإنكار، واسم المسألة وأسماء المتداعين، وأنساب الجميع وما يعرفون به، وما حكم به بينهما، ويحفظه في خريطة أو جراب أو غيره، ويختم عليه حتّى لا ينساه، ويكتب عليه: "خصومة فلان في شهر كذا من سنة كذا، ويجعل خصومة كلّ شهر على حِدَة" [٤].

المسألة الثانية: الأمور التي يجب مراعاتها من قبل القاضي في أثناء النظر في الدعوى

على القاضي في أثناء نظر الدعوى الانتباه إلى بعض الأمور، التي هي في غاية الأهمية للوصول إلى الحق والمساواة والعدل بين المتخاصمين ومنها:

---

[١] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٥/٤)

[٢] المواق، التاج والاكليل (٢٧٤/٨)، بهرام، الشامل في فقه الامام مالك (٨٧٧/٢)، خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي (٣٨/٨)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٠٨٥/٣)

[٣] مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الطبعة الأولى (٣/٤)، القرافي، الذخيرة (٧٦/١٠)، المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل (١٣٠/٨)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٨٤/٥)، عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل (٣٢٢/٨)، الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ (٦٨/٨)، القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الطبعة الأولى (١٦١١/١)، خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي (٤٣٨/٧)، المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١٠٠٤/٢)

[٤] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٥١/٨)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية (٩٥٤/٢)، القرافي، الذخيرة (١٧٤/١٠)، خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي (٤١٢/٧)، ابن شاس، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٠١١/٣)

لا يقضي القاضي في حالة الغضب والجوع، عقوبة انتهاك حرمة المحكمة [١]، *ويُؤَرِّدْ النساء عن الرّجال في الخصومة*[٢]، *ولا يحقّ للقاضي أن يلّقن أحد الخصوم بحجّته في مجلس قضاء القاضي، تدخل القاضي في الدعوى ورفضها إن لم يكن في الدعوى خصومة ورفض الدعوى لعدم الخصومة* [٣]

المطلب الثالث: الإجراءات في الإجابة عن الدعوى في المذهب المالكي

الفرع الأول: استدعاء المدّعَى عليه للجواب عن الدعوى وامتناعه عن الجواب.

المسألة الأولى: كيفية استدعاء المدّعَى عليه

إذا كان المدّعَى عليه رشيدًا يوجه الاستدعاء إليه، وإذا كان محجورًا: فإن كانت الدعوى غير مالية، وُجِّه الاستدعاء للمحجور نفسه، وإن كانت دعوى في مال استُدعِيَ حاجره إن كان له ناظر، أما إذا لم يكن له ناظر، فإن القاضي يقدم مَنْ ينظر في أموره وحينئذ يجري الخصام مع الناظر، وإذا ذكر المدّعِي دعواه، فمقتضى المذهب أَمْرُ القاضي خصمه بجوابه إن استحقت الدعوى جوابًا وإلا فلا [٤].

المسألة الثانية: امتناع المدعى عليه عن الجواب

إن لم يجب المدّعَى عليه بإقرار ولا إنكار بأن قال: لا أجيب أو: لا أقرّ أو: لا أنكر أو: لا أجيبك حتّى تبيّن لي [٥]

المسألة الثالثة: عدم إجابة المدّعَى عليه لأسباب معينة وهي:

تعليق المدّعَى عليه الجواب على إثبات المدّعِي أشياء لا تلزمه، وطلب المدّعَى عليه التأجيل على الجواب ليتثبّت ويذكر، طلب المدّعَى عليه أن لا يجيب حتّى يوكّل، فإن كانت الدعوى بسيطة سهلة أمر بالجواب في الحال، وإن

---

[١] الصاوي، حاشية الصاوي (٢٠٧/٤)، الليبي، ملخص الأحكام الشرعية، ص٣١، ابن جزي، القوانين الفقهية (١٩٦/١)، المواق، التاج والاكليل (٨/١١٧)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٠٤/٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل (١٥٢/٧)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٢/٤)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٦/٨)، بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك (٨٣٩/٩)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٤٩/١)

[٢] القرافي، الذخيرة (٦٦/١٠)، المواق، التاج والإكليل (١١٩/٨)، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٠٥/٤)

[٣] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٩٣/٨)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٤٥٥/١)

[٤] المواق، التاج والاكليل (١٢٤/٨)، المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١٠٠٠/٢)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (١٥٤/٩)

[٥] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٣٢/٨)، محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية صفحة ٣٩

كانت غير ذلك أُمهِلَ وأُجِّلَ، قول المدّعَى عليه: لا أجيب لأنّي أريد المحاكمة بين يدي القاضي الحنفي، صرفت القضية للحاكم الذي يريد المخاصمة عنده[١].

الفرع الثاني: حضور المدّعَى عليه وجوابه بالإقرار أو بالإنكار أو بالنكول:

المسألة الأولى: جوابه بالإقرار.

بعد ادعاء المدّعِي يأمر القاضي المدّعَى عليه بالجواب، فإن أقّر بما ادّعى به عليه يحكم للمدعي[٢].

المسألة الثانية: جوابه بالإنكار.

وإن أنكر المدّعَى عليه دعوى المدّعِي، أمر القاضي المدّعِي بإقامة البينة عليه [٣].

المسألة الثالثة: حضور المدّعَى عليه وجوابه بالنكول.

في حال عدم إقرار المدّعَى عليه بدعوى المدّعِي، أو أنكر دعواه، فإن للمدّعِي الحقّ في تحليف المدّعَى عليه فإن لم يحلف، فُتردّ اليمين على المدّعِي، ويتمّ نكول المدّعَى عليه بأن يقول: (لا أحلف) [٤].

المبحث الثاني

الإجراءات في إثبات الدعوى والأحوال الطارئة عليها في المذهب المالكي:

المطلب الأول: الإجراءات في إثبات الدعوى في المذهب المالكي

الفرع الأول: أنواع البينات وإجراءاتها في المذهب المالكي

المسألة الأولى: تعريف البينة

---

[١] محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية صفحة ٣٩، اعتمدت على هذا الكتاب من كتب المالكية الحديثة، لعدم ايجاد هذا الموضوع في كتب القدماء.

[٢] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٢٢/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٩/٤)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٩٥/٨)

[٣] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٢٢٢/٢)، الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢٠٠/٣)

[٤] المواق، التاج والاكليل (٢٧٤/٨)، بهرام، الشامل في فقه الامام مالك (٨٧٧/٢)، خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي (٣٨/٨)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٠٨٥/٣)

البينة في اللغة: البينات جمع (بينة) أي: الدلالة البينة أو العلامة، فإن قيل له (بينة) أي: علامة واضحة على صدقه[١].

البينة في الاصطلاح: هي اسم لكلّ ما يبين الحقّ ويظهره، فكلّ ما يقع البيان به، ويرتفع الإشكال بوجوده فهو بينة وقيل: هي الحجّة القوية[٢].

المسألة الثانية: فصل الدعوى من دون بينة والعجز في إحضار البينة، والاستثناءات في اعتبار البيّنة بعد صدور الحكم وقبل صدوره واعتبارها في مجلس القاضي عند عزله أو موته.

المسألة الأولى: فصل الدعوى بدون بيّنة

إذا تداعى رجلان شيئًا ولا يد ولا بينة لواحد منهما، فإن كان في يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر وانتزعه من يده، فإن نكل الآخر عن اليمين يكون بمثابة إقرار بالحقّ للآخر[٣].

المسألة الثانية: عجز المدّعِي عن إحضار بينته

التعجيز هو الحكم بعجز المدّعِي عن إحضار البينة من بعد إمهاله ويكتب في السّجل: إنا طلبنا منه حجّة في البينة وأنظرناه، فلم يأت بها فلم نحكم له [٤].

المسألة الثالثة: الاستثناءات في الإدلاء بالبينة بعد صدور الحكم

إذا كانت البينة غائبة ولم يُعرف موضعها [٥]، والإتيان بشاهد عند من لا يقضي بشاهد، ونسيان البينة[٦]، إذا كان حقًا لله[١].

---

[١] البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م (٤٩٢/١).

[٢] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (٣٣٨/١)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) (٢١٥/٢٨) لم يجد الباحثان في الفقه المالكي تعريفا جامعًا مانعًا للبينة، فقاما في البحث في كتب الحنفية وعرفا البينة.

[٣] ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م (٢٥٠/٢)

[٤] الصاوي، حاشية الصاوي (٢١٦/٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٠/٤)

[٥] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٢٢٣/٨)، القرافي، الذخيرة (٧٧/١٠) ابن عسكر، ارشاد السالك الى اشراف المسالك في فقه الامام مالك (١٢٣/١)

[٦] الخرشي، مختصر خليل (٢٢٠/١)

المسألة الرابعة: اعتبار البينة التي يقدّمها الخصم قبل الخصومة.

للقاضي سماع البينة قبل الخصومة، فإذا جاء الخصم ذكر له أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم، فإن ادّعى مطعنا كلفه إثباته، وإلا حكم عليه، وإن طلب إحضار البينة ثانيا لم يجب لذلك[٢].

الفرع الثاني: اختلاف درجات البينات وترتيبها وأكثرها اعتمادًا، وطرق الطّعن في البينات، والحكم بالبينات بعد سؤال الطرفين عن كلامهما الأخير

المسألة الأولى: اختلاف درجات البينات وترتيبها

أولًا: التساوي في البينات: القاعدة في الفقه المالكي أنه: يقضى بالأعدل وإلا سقطتا وتحالفا وتفاسخا[٣].

ثانيًا: الترجيح بين البينات: يكون الترجيح بين البينات بالطرق الآتية:

١. زيادة التاريخ: إن كانت بينة الآخر أعدل؛ لأنّ التاريخ أقوى حُكم بها، وإن جُهِلَ التاريخ قُضِيَ لأعدلهما، وإن استوتا، فيبقى تحت يد مَن كانت تحت يده(٤).

٢. اليد: إن أقاما بينتين على نتاج(٥)، أو نسج، فهو لمن بيده منهما لرجحان بينته باليد، تقدم بينة صاحب اليد(٦).

٣. نكول المدّعَى عليه وحلف المدّعِي(٧).

٤. شهادة إحداهما أنه أوصى، وهو صحيح، وشهدت الأخرى أنه أوصى، وهو مريض، تقدم بينة الصحة لأن ذلك هو الأصل والغالب(٨).

---

[١] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٧/٤)

[٢] ابن رشد، البيان والتحصيل(٢٩٢/٩) الحطاب، مواهب الجليل (١٢٩/٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل (١٥٦/٧)، النفراوي، الفواكه الدواني (٢٢٣/٢)، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٣٤٢/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٨/٤)، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٢٥٣/٧)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (١٠٢٧/٣).

[٣] القرافي، الذخيرة (٣٥/١١)

[٤] القرافي، الذخيرة (٢٧/١١)

[٥] نتاج: وضع البهيمة حملها

[٦] القرافي، الذخيرة (١١/١١)

[٧] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٥/٤)

[٨] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب (٦٢/٤)

المسألة الثانية: طُرق الطعن في البينات

في حال جَهِلَ المدّعَى عليه أنّ له حقًا في جرح البينة والطّعن فيها، فليخبره القاضي بما له من ذلك ويبينه له [١]، والتجريح والطعن يكون بما يلي:

بإثبات العداوة أو تهمة القرابة، إثبات كون أحدهما رقيقً، بإثبات كون أحدهما مُولّى عليه[٢]،بإثبات كونه نصرانيًا[٣]، بإثبات أنّ الشاهد شارب خمر، أو آكل ربا أو، أو كذاب[٤].

المسألة الثالثة: سؤال القاضي للخصمين عن كلامهما الأخير

إن أدلى الخصمان بحججهما، وفهم عنهما، وأراد القاضي أن يحكم بينهما، فليقل: (أبقيت لكما حجّة)، فإن قالا: (لا حكم بينهما)، ولو قال له: (بقيت لي حجّة) أمهله؛ فإن لم يأت بشيء حُكم عليه، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يقبل منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجه[٥].

المسألة الثانية: وسائل الإثبات وإجراءاتها

إنّ طُرق الإثبات المُعتمَد عليها في إثبات الحقوق هي الشهادة، والإقرار، واليمين، والإنكار، وهذا المتعارف عليه في المحاكم المقامة لدى الدول العربية، وهذه الوسائل مستمدّة من القرآن الكريم والسّنّة النبوية الشريفة، وهي كالآتي:

المسألة الأولى: الشهادة وإجراءاتها

الشهادة هي عماد إثبات الأحكام بين العباد، فتُوصلُ الحقّ إلى صاحبه من غاصبه إذا شهد به الشّهود:

الإجراءات التي يجب اتباعها في الشّهادة

---

[١] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (٥٤٢/١٧)

[٢] الولاء: وهو يشمل كل من أعتق عن نفسه أو عن غيره قوله "ولو بعوض"، الرصاع، حدود ابن عرفة (٥٢٠/١)

[٣] القرافي، الذخيرة (١٣٥/١٠)

[٤] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (٥٤٢/١٧)

[٥] القرافي، الذخيرة (٧٦/١٠)، مالك بن أنس، المدونة (٣/٤)، المواق، التاج والإكليل (١٣٠/٨)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٨٤/٥)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٢٢/٨)، الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها (٦٨/٨)، القاضي عياض، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ (١٦١١/٣)، خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤٣٨/٧)، المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١٠٠٤/٢)

- على القاضي أن يتحرّى في الشّهادة، وأن ينبه الشاهد ويحذّره من عاقبة الشّهادة بغير الحقّ[١].
- تزكية الشّهود: الشّاهد العدل؛ إن كان يعلم القاضي عدالته فإنّه يستغني عن تزكيته، أما إذا شعر القاضي أنّ شهادة الشّهود فيها شكّ وريب، فلا بدَّ من أن يسأل عن عدالتهم لتزولَ التهمة [٢].
- للقاضي تحليف الشاهد اليمين عند الأداء [٣].
- سؤال المحكمة للشاهد وحقّ الخصوم في مناقشته [٤].
- تدوين أقوال الفرقاء والشّهود: على القاضي اتخاذ كاتبٍ يكتب وقائع جلسة المحاكمة[٥].
- مطابقة الشهادة أو أية بينة للدعوى: يجب أن تتطابق البينة مع الدعوى [٦].
- لا يحكم بالبينة في حال علم خلاف ما شهدت به [٧].
- في حال نسي الشاهد ما شهد به أمام القاضي، يرجع إلى الكتاب الذي سُجّلت فيه شهادته [٨].
- اقتناع المحكمة بالشهادة: يأمر القاضي المشهود له أن يأتي بأولئك الشهود فيسمع منهم ويوقّع شهادتهم [٩].
- تخلّف الشّهود عن الحضور: ينبغي للقاضي أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه[١٠]، فإذا لم يحضروا لا يحكم له[١١].
- رجوع الشّاهد عن شهادته: فإن رجع الشّاهد عن شهادته قبل الحكم بها، لم يُحكم ولم يلزمه شيء، وإن رجع بعد الحكم لم ينقض الحكم [١].

---

[١] محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية من مذهب المالكية ص٧٦

[٢] مالك بن انس، المدونة (١٣/٤)، ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة (٥٧٦/٣)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (٧٣٩/١٥).

[٣] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٤/٤)، الصاوي، حاشية الصاوي (٢٤٧/٤)،

[٤] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٤٩/٨)

[٥] الصاوي، حاشية الصاوي (٢٠٢/٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٨/٤)

[٦] القرافي، الذخيرة (١٠٧/١٠)، خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤٤٤/٧)

[٧] القرافي، الذخيرة (٩٦/١٠)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (٧٦٢/١٥)

[٨] القرافي، الذخيرة (٩٦/١٠)، ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة (٥٧٦/٣)، خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٥٣٧/٥)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (٣٤٠/٩)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (٧٤١/١٥)

[٩] المرجع السابق

[١٠] المواق، التاج والأكليل (١٠٩/٨)

[١١] الصاوي، حاشية الصاوي (٢٩٤/٤)

المسألة الثانية: الإقرار وإجراءاته

الإقرار يطلب من المدعى عليه حال رفع الدعوى، فإن أقر يكون الحكم لصالح المدعي، وفي حال عدم اقرار المدعى عليه، يطلب القاضي من المدعي اثبات دعواه.

أولًا: تحليف المقرّ له اليمين

في حال إقرار المقرّ وإشهاده على إقراره، فعلى المقرِ له أن يحلف اليمين على الإقرار [٢].

ثانيًا: الإشهاد على الإقرار

إذا أقرّ الخصم بشيء لخصمه بين يدي القاضي، فإذا لم يشهد عليه عدلان بذلك الإقرار، لا يعتبر إقراره إذا أنكره، ولا يجوز للحاكم الحكم به [٣].

ثالثاً: الرجوع عن الإقرار

إذا أقرّ شخص بحقّ لمخلوق لا يجوز الرجوع، وإن أقرّ بحقّ لله تعالى كالزنى اختلف بذلك[٤].

المسألة الثالثة: اليمين وإجراءاته

يُعتبر اليمين أحد طرق الإثبات المهمّة في القضاء، ويؤدّيها الخصم أمام القضاء بناء على طلب الخصم الآخر، أو طلب المحكمة عند انعدام الدليل أو عدم كفايته [٥].

الإجراءات التي يجب اتباعها في اليمين:

---

[١] ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة (٥٧٦/٣)، ابن جزي، القوانين الفقهية (٢٠٦/١)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (٥٦٠/١٧)

[٢] جعيط، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية (١٠٧)

[٣] القرافي، الذخيرة (٧٥/١٠)، محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية ص٣١، الخرشي، شرح مختصر خليل (٩٦/٦)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٦٩/٨)، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (١٨١/٦)

[٤] ابن جزي، القوانين الفقهية (٢٠٨/١)، القرافي، الذخيرة (٦١/١٢)، الخرشي، شرح مختصر خليل (١٣٥/٤)، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الطبعة الأولى (١١٤/٣)

[٥] جعيط، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ص٨٤

- يجب أن يكون التحليف بحضرة المحلِّف الواجبة له اليمين أو وكيله[١].
- لا يحلف المدّعَى عليه إلا بإذن من المدّعِي [٢].
- لا يحلف المدّعَى عليه حتّى يكون بينه وبين المدعي خُلطة وملابسة [٣].
- تثبت الخلطة بإقرار الخصم لها، وبالشاهدين، وبالشاهد واليمين[٤].
- إذا كان المدّعِي أكثر من شخص، والمدّعَى عليه شخص واحد؛ فإنه يحلف على حصصهم جميعًا [٥].
- تعذّر حضور المدّعَى عليه لحلف اليمين، كالمخدرة[٦]، لا تحضر مجلس الحكم ويبعث إليها مَن يحلِّفها [٧].

ثالثًا: النكول

يُعرف بأنه الامتناع عن اليمين في مجلس القضاء، ولا يثبت الحقّ بمجردّه، لكن تُردّ اليمين على المدّعِي إذا عجز عن إثبات دعواه وتمّ نكول المدّعَى عليه، ويتمّ نكوله بأن يقول: (لا أحلف، أو أنا ناكل)[٨].

المطلب الثاني: الأحوال الطارئة على الدعوى وإجراءاتها في المذهب المالكي

الفرع الأول: دفع الدعوى في المذهب المالكي

---

[١] محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية من مذهب المالكية ص٩٧

[٢] المواق، التاج والاكليل (١٣٠/٨)، ابن رشد، البيان والتحصيل (٤٦٦/١٠)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢١/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٣/٤)، الصاوي، حاشية الصاوي (٣١٨/٤)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (٢١٥/١)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (٥٠٩/٩)

[٣] القرافي، الذخيرة (٤٦/١١)

[٤] القرافي، الذخيرة (٤٧/١١)، ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة (٦٠٠/٣)، ابن عسكر، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك (١١٨/١)، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٢٠/٢)، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٤٠/٢)، الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٩٠٥/٢)، ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٣٦٢/٢)

[٥] القرافي، الذخيرة (٢٢/١١)

[٦] المخدرة: المَحْبُوسَة في بيتها وغيرها من أصحاب الأعذار، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين دار ومكتبة الهلال (١٥٩/١)

[٧] القرافي، الذخيرة (١١٧/١٠)

[٨] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٠٨٥/٣)

أطراف الدعوى اثنان: مدّعٍ ومدّعً عليه، فمرّة يتوجّه الحكم على المدّعَى عليه، ومرّة على المدّعِي بتعجيزه للمطلوب ودفعه[١].

الإجراءات في دفع الدعوى[٢]

١. إذا أعذر القاضي إلى المدّعَى عليه فيما ثبت عليه، فإن ادّعى أنّ له مدفعا أو مقالا كتجريح الشهود، أو عداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك مُكّن من الدفع [٣].

٢. في حال مُكِّن المدّعَى عليه من الدفع وقال: نعم لي حجّة، أنظره القاضي، فضرب له أجلًا، فإن لم يأت، يضرب له أجلًا غير بعيد، ثمّ ينطق الحكم[٤].

٣. فإن اعترف أن ليس له مدفع ولا مقال، أو عَجِزَ بعد التمكين من الأعذار إليه قضى عليه [٥].

الفرع الثاني: توحيد الدعوى وتعدد المتخاصمين في المذهب المالكي

المسألة الأولى: جواز تعدد المدّعين والمدّعَى عليهم

يجوز تعدد المدعين والمدّعَى عليهم في القضيّة الواحدة، ويدل على ذلك: رجال ادّعوا على قوم أنهم غصبوهم مالا، وهم لا يُعرفون بالغصب، ويُعرفون بالصلاح، فلا يمين عليهم[٦].

المسألة الثانية: تخلّف بعض المدعين أو المدّعَى عليهم في حالة تعدّدهم. في حال تخلّف بعض المدّعين أو المدّعَى عليهم، يجوز أن يُوكّلوا أحدهم للقيام بالدعوى المقامة لهم أو عليهم، مثال ذلك: أحد الأولاد خاصم في دار للميت، بأنها بيد رجل، وإخوته غُيَّبٌ عنه، فلا يُدفع جميع الدار إلى الحاضر منهم إلا بوكالة الباقين [١].

---

[١] القرافي، الذخيرة (٧٦/١٠)

[٢]الدفع هو الإتيان بدعوى من قِبل المدّعَى عليه تَدفع دعوى المدّعِي، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل
الطبعة الأولى (٢١٢/٤)

[٣] ابن عرفة، المختصر الفقهي (٤٤٤/٩)، المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١٠٥٧/٢)، أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام (٥٤/١)

[٤] خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤٣٨/٧)، أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام (٤٧/١)

[٥] ابن جزي، القوانين الفقهية (١٩٨/١)

[٦] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (١٥١/٨)

الفرع الثالث: تأجيل الدعوى وإيقافها في المذهب المالكي

المسألة الأولى: إجراءات تأجيل الدعوى:

١. للقاضي في حال طلب أحد الخصوم تأجيل الدعوى أجابه لذلك(٢).

٢. متى كلّف المدّعِي البينة، ضرب له القاضي أجلا بقدر أهميّة الدعوى وقُرب البينة وبُعدها(٣).

٣. يُؤجّل القاضي القضيّة في حال ادّعى المدّعَى عليه مدفعًا بالبينة، أو تجريحًا (٤).

٤. ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدّعيه من بينة، مصروف إلى اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له (٥).

المسألة الثانية: وقف الدعوى

وقف الدعوى معناه: عدم السير في إجراءات المحاكمة، ويتوقّف السير فيها إلى أجل غير مسمّى، ويكون هذا الأجل مرتبطا بحدوث أمر آخر في غالب الأحيان[٦].

إذا أشكل الحكم على القاضي؛ فإنه يقف ولا يحكم، وكذلك إذا تبين له الحقّ وهو يرى أنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر بين المتنازعين وعظم الأمر وخشيت الفتنة ويندب أهل الفضل إلى ترك الخصومات [٧]، وذكر إيقاف الحكم في القضاء المالكي قديما في موضوع الرشوة وهو: حقيقة الرشوة الأخذ للحكم بغير الحقّ أو لإيقاف الحكم[٨].

الفرع الخامس: إسقاط الدعوى في المذهب المالكي

سقوط الدعوى: هو انتهاء الخصومة قبل المبحث ومحو آثار كلّ إجراء في الدعوى [٩].

---

[١] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٢١١/٨)

[٢] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٢٢٢/٨)، ابن رشد، البيان والتحصيل (٢٠٤/٩)

[٣] محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية ٤١

[٤] ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٣٨٩/٢)

[٥] المواق، التاج والاكليل (١٣٢/٨)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٢٧/٨)

[٦] موقع الأحكام الشرعية لدى المحاكم الشرعية، الثلاثاء ٢٢ مارس ٢٠١٦ ميلادى – ١٢ جمادى ثانى ١٤٣٧ هجرى، لا يوجد تعريف وقف الدعوى في كتب الفقه المالكي التجأت إلى مصدر لا يعود لمذهب معين

[٧] المواق، التاج والاكليل (١٣٤/٨)

[٨] القرافي، الذخيرة (٨٣/١٠)

[٩] عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠٧٩/٢)

المسألة الأولى: حالات إسقاط المحكمة للدعوى

١. إذا نكّل المدّعِي عن اليمين بعد نكول المدّعَى عليه، فلا يمين على المدّعَى عليه مع نكول المدّعِي الكائن، بل يقضي بسقوط الدعوى[١].

٢. إذا لم تُسمع دعوى المدّعِي، لا يطلب القاضي من المدّعَى عليه الإجابة، ويحكم القاضي بإسقاط الدعوى[٢].

٣. إذا لم يسمّ المدّعي بينته تُفسخ الدعوى [٣].

٤. إذا شهد رجلان على رجل بمال لرجل، فحكم القاضي، ثمّ ظهر له أنهما عبدان، أو ممّن لا تجوز شهادتهما، ويفسخ، فإنّه يُردّ قضاؤه[٤].

المسألة الثانية: إسقاط الحقّ قبل وجوبه لا يُعتدّ به والمسائل التالية تدلّ على ذلك

يجب أن ينتقل الحقّ من شخص إلى آخر لكي يحقّ للأول إسقاط الحقّ، أي بأنه لا يمتلك حقًّا يستحقّ به ويمتلكه، لأنّ إسقاط الحقّ قبل وجوبه لا يُعتدّ به، مثال ذلك:

إذا خالع الزوج زوجته على أن تسقط هي وأمها الحضانة، فإنّ هذا الإسقاط لا يمضي في حقّ الجدة؛ لأنها أسقطت مالم يجب، فلا حقّ لها في هذا الإسقاط إلا بعد أن ينتقل الحقّ إليها وتملكه[٥].

المسألة الثالثة: وفاة الفرقاء

المسألة الأولى: عدم سقوط الدعوى بوفاة الفرقاء إذا استمرّ سببها قائمًا

لو مات المقضيّ له قبل أن يحوز، فورثته بمنزلته يقومون مقامه [٦].

المسألة الثانية: تبليغ الورثة ومتابعة رؤية الدعوى

---

[١] ميّارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة (٧٦/١)

[٢] الصاوي، حاشية الصاوي (٢١٠/٤)

[٣] المواق، التاج والاكليل (١٥٢/٨)

[٤] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٢٢٥/٨)

[٥] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٢٥٥/٨)

[٦] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (١٠١/٨)، مالك بن أنس، المدونة (٤٣٥/٢) ابن رشد، البيان والتحصيل (٨٧/١١)

أرسل قاضٍ كتابًا إلى قاضٍ في بلد آخر وأخبره بأنّ فلانًا قد مات، وترك مبلغًا وقدره كذا، وأخبره بأنّ ورثته ببلدك، فإنه ينبغي على القاضي أن يبلغ الورثة بالكتاب الذي أرسله إليه القاضي الآخر [١].

المبحث الثالث:

الإجراءات في الأحكام الصادرة من المحكمة والآثار الناتجة عنها والطعن عليها

المطلب الأول: الحكم وأنواعه، وفيه عدة مطالب:

الفرع الأول: تعريف الحكم واجراءاته.

إجراءات الحكم[٢]:

وجوب كون الحكم مكتوبًا ومؤرخًا وموقعًا من القاضي

يجب أن يكون الحكم بما ثبت مكتوبًا ومؤرخًا وموقعًا من القاضي [٣].

إعطاء الحكم فور انتهاء المحاكمة

فور انتهاء المحاكمة يجب على القاضي اعطاء الحكم والإعلان عن انتهاء المحاكمة، حيث أدلى الخصمان بحجتهما، وفهم القاضي عنهما، وأراد بعد ذلك أن يحكم بينهما عليه أن يقول لهما: أبقيت لكما حجّة؟ فإن قالا: لا. حكم بينهما، ثمّ لا يقبل منهما حجّة بعد إنفاذ حكمه [٤].

الفرع الثاني: الأحكام وإجراءاتها

الإجراءات المتبعة في حال غياب الخصوم وحضورهم

المسألة الأولى: الإجراء في حال غياب المدعى عليه أو هروبه بعد الدخول في الدعوى.

---

[١] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (١١٢/٨)

[٢] الحكم: إخبار عن إلزام الله تعالى، وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا القرافي، الذخيرة (١٢١/١٠)

[٣] القرافي، الذخيرة (٧٧/١٠)

[٤] المواق، التاج والاكليل (١٣٠/٨)

إذا غاب المدّعَى عليه بعدما قدم جميع حججه ولم يبقى له أية حجة، وهرب فرارًا من القضاء عليه، فإنه يقضي عليه [١].

المسألة الثانية: الإجراء في حال غياب المدّعَى عليه عن جلسات المحاكمة وحضوره قبل صدور الحكم.

إذا أقيمت بينة على غائب، ثمّ حضر قبل الحكم لا تُعاد البينة بحضوره، لأنه يُقضى عليه في غيبته، ولكن يخبر بمن شهد عليه وبالشهادة؛ لعلّ عنده حجّة[٢].

المسألة الثالثة: الإجراء في حال حضور المدّعَى عليه المتغيب سابقًا بعد صدور الحكم.

إذا قضى القاضي لشخص على شخص غائب وعاد الغائب وقدم حجة وبينة فإنها تسمع منه[٣].

المسألة الرابعة: الإجراء في حال عدم إجابة المدّعَى عليه للمدّعِي في الحضور للخصومة.

إنّ المدّعِي إذا دعا المدّعَى عليه فلم يجبه، أدّبه القاضي إن كان عدلا، فإن تغيّب شدّد القاضي عليه في الطلب[٤].

المسألة الخامسة: الإجراء في حال غياب المدّعَى عليه وعجز المدّعِي عن إثبات دعواه أو معه بينة.

إذا تعذّر إحضار المدّعَى عليه لكونه غائبًا، أو كان حاضرًا فهرب وليس مع المدّعي بينة، لم تُسمع دعواه؛ لعدم الفائدة، أو معه بينة يسمع منه ويحلِّفه على عدم الإبراء[٥].

المسألة السادسة: الإجراء في حال سماع بينة الخصم في حال لم يحضر الخصم الآخر

يسمع القاضي بينة الخصم حضر خصمه أو لم يحضر، فإذا حضر قرأ عليه الشّهادة وأسماء الشّهود[٦].

المسألة السابعة: الإجراء في حال كون المدعى عليه صبيًا غائبًا.

---

[١] ابن رشد، البيان والتحصيل (١٩٢/٩)، أبو البقاء الدمياطي، الشامل في الفقه المالكي (٨٤٤/٢) ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب (٤٥٥/٧)، أحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٢٥٩/٧)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٩٩/١)

[٢] القرافي، الذخيرة (١١٢/١٠)

[٣] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٢٠٠/٨)

[٤] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١١٣/٦)

[٥] القرافي، الذخيرة (١١٣/١٠)

[٦] أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام (٧٢/١)، ابن رشد ، البيان والتحصيل (٢١٤/٩)

إذا كان الغائب صغيرا لم يضرب له أجلا لأنه لو حضر لم يكن يدافع عن نفسه ولا أخذ لها ولكن إن كان في ولاية أحد غائب ضرب لوليه أجلا وإن حضر خاصم عنه وإن لم يحضر حكم عليه وأشهد وإن لم يكن عليه ولي فليول عليه الحاكم وليا يكون وليا له في هذه الخصومة[١].

المسألة الثامنة: يحلف القاضي المدعي اليمين بعد تقديم البينة.

القضاء على الغائب نافذ ويحلف للقاضي المدعي بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق وسمى القاضي الشهود أي كتب أسماءهم في سجله [٢].

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الأحكام القضائية والإجراءات المتّبعة فيها

الفرع الأول: تصحيح الأحكام ونقض الخاطئ منها

المسألة الأولى: تصحيح الأحكام

لا اختلاف في أنّ الحكم الخطأ الصُّراح الذي لم يُختلف فيه يردُّه هو ومن بعده من القضاة والحُكّام، وأما ما اختلف فيه، فيردّه هو إذا رأى أحسن منه، ولا يردّه من بعده إلا أن يكون خلاف سُنّة قائمة، أو يكون الخلاف شاذا فيختلف في ذلك، فلا معنى لإعادته[٣].

المسألة الثانية: نقض الحكم الخاطئ وتصحيحه

يجب على القاضي أن ينقض حكمه هو فقط إن ظهر أنّ غيره أصوب، قال مالك: يُرى للقاضي بقضية تبين له أنّ الحقّ غير ما قضى به أصوب أن يردّ قضيّته ويقضي بما رأى بعد ذلك، ولو كان ما قضى به ممّا اختلف فيه، قال: إن تبين له أنّ الحقّ غير ما قضى به رجع فيه، وإنما لا يرجع فيما قضت به القضاة ممّا اختلف فيه [٤].

الفرع الثاني: تأجيل الأحكام [٥].

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٣٩/٦)

[٢] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٥٢/٨)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٧٣/٨)

[٣] ابن رشد، البيان والتحصيل (٢٨٥/٩)

[٤] خليل، مختصر خليل (٢٢٠/١)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (١٤١/٩) ،عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٥٠/٨)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٤١/٨)

[٥] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٣٣/٨)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٣٢/٨)

المسألة الأولى: اثبات وجود تأجيل القضايا والأحكام في المذهب.

قاضي مصر صرف السلطان عنه قضية من عمله إلى قاضي مصر آخر، بعيد منه، فاستناب القاضي المصروف إليه مَن يثبت عنده أهل القضية بيناتهم، ويضعون عنده، حججهم، ويضرب بينهم الآجال[١]، دليل على أنّ القضاة في ذلك الزمان كانوا يعملون على ضرب الآجال وتأجيل الأحكام.

المسألة الثانية: حدود التأجيل

الآجال تختلف باختلاف الشّيء المدّعَى فيه، ففيما عدا الأصول[٢] ثمانية أيام، ثمّ ستة، ثمّ أربعة، ثمّ ثلاثة، وفي الأصول الشهران والثلاثة [٣].

الفرع الثالث: تعجيل تنفيذ الأحكام

حالات تعجيل التنفيذ

يعجل تنفيذ الأحكام لحالات معينة، وفي الأصلُ قدِّم الخصوم الأول فالأول؛ لأنّ الأول قد استحقّ بسبقه إلا أن يكون مثل المسافر، وكالسبق إلى المجالس والأمور المباحات، أو ما يخشى فواته، وإن تعذّرت معرفة الأول كتبت أسماؤهم في بطائق وخلطت، فمن خرج اسمه بُدئ به [٤].

الفرع الرابع: الحجز الاحتياطي ومصاريف الدعوى

يتم وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدّعَى عليه بناءً على طلب المدّعِي ووقوع الحجز قبل إقامة الدعوى، ويأمر القاضي بحجز الأموال سواء المنقولة أو غير المنقولة ووضعها تحت يد أمينة حتّى انتهاء المحاكمة:

المسألة الأولى: الدليل على الحجز الاحتياطي من المذهب المالكي.

---

[١] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد ، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م (١٢٠٥/٢)

[٢] الموجودات: الأصول: هي المدخلات أو الموارد الاقتصاديّة التي تملكها مؤسَّسة تجاريَّة أو رجل أعمال، وتتضمَّن النَّقد والأسهم والقيمة المعنويّة التي يكتسبها محلّ تجاريّ على مرّ السِّنين. عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٠٢/٣)

[٣] خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤٣٩/٧) ابن رشد، البيان والتحصيل (٢٩٥/٩)، القرافي، الذخيرة (١٩/١١)

[٤] الصاوي، حاشية الصاوي (٢٠٤/٤)، خليل، مختصر خليل (٢١٩/١)

قال أبو زيد فيمن هرب من القضاء: "فأمر بعقل جميع ضياعه (أي حجز جميع ما يملك المدّعَى عليه) من دور وحوانيت"[١].

المسألة الثانية: الأموال المستثناة من الحجز

يتبين لنا من القضية السابقة في الحجز على جميع ضياع المدّعَى عليه، فإنْ الحجز يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة ما عدا مستلزمات العيش والحياة كالملابس والأكل وغيرها....

المسألة الثالثة: وضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت أيدٍ أمينة

"فأمر القاضي بعقل جميع ضياعه" [٢]، فأمر ترجع هنا للقاضي، أي يأمر القاضي بحجز جميع اغراضه أي اغراض المدعى عليه، ومن المؤكد أن القاضي جهة رسمية ويعتبر يد أمينة هو ومن وضعت الاغراض عنده.

المسألة الرابعة: الحكم بمصاريف الدعاوى على من عليه الحق

إذا ثبت الحقّ فالمؤنة على المدّعَى عليه؛ لأنه مبطل صلح كذلك، وإلا فعلى المدّعِي؛ لأنه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب أجرة تعطيل المدّعَى عليه في مدة الإحضار؛ لأنه حقّ للحاكم[٣].

الفرع الخامس: الطعن في الحكم

المسألة الأولى: الاستئناف

المسألة الأولى: حالات نقض الحكم واستئنافه

إذا حكم القاضي بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، وإذا حكم بما هو موافق للكتاب والسنّة والإجماع فلا ينقض حكمه وعليه أن ينقض حكم القاضي في الحالات التالية:

١. إذا عُرف القاضي بالجَوْرِ وعدم العدل.

٢. إذا كان القاضي معروفًا بالجهالة والهوى لبعض ما يشبه الباطل، والدفع لما يأمره به الأمير والوزير [٤].

---

[١] ابو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (١٣٢/٨)

[٢] المرجع السابق

[٣] القرافي، الذخيرة (٤١/١١)

[٤] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٩١/٨)

٣. نقض الحكم لوجود بينة: إنّ الحُكم عند المالكية لا يشترط فيه تقدم دَعوي؛ لأن للقاضي أن يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه، وإذا جاء سَمّى له البينة وأعذر له فيها؛ فإن أبدى مطعنا نقض الحكم وإلا فلا [١].

٤. نقض الحكم؛ لأنّ القاضي يحكم بالظنّ دون الأدلة: بأن يحكم بالظن من غير اجتهاد في الأدلة، فينقضه هو وغيره؛ لأنه فسق[٢].

٥. نقض الحكم لمخالفته الكتاب والسّنّة والإجماع [٣].

٦. نقض الحكم إذا خالف القاضي القانون (المذهب) المعمول به: إذا قضى فيما اختلف فيه، ثم تبين الحقّ في غير ما قضى به رجع عنه، وإذا كان يلزم مذهبا معينا ويحكم بتقليده لا باجتهاده فحكمَ فغلطَ في مذهبه نقضه هو دون غيره[٤].

المسألة الثانية: نقض قضاء القاضي غير العادل في أحكامه، وأمر الخصوم باستئناف الخصام.

إذا كان القاضي من غير أهل العدل، وخيف أن يكون ممن يقبل من الشهداء غير العدول، أو يجور في أحكامه أو ما أشبه هذا، نقضت أحكامه، وأمر الخصوم باستئناف الخصام[٥].

المسألة الثالثة: يحقّ للخصم الإتيان بحجّة على أنه نسيها وينقض الحكم

يسمع القاضي البينة؛ لأنها حجّة ظاهرة وينقض الحكم[٦].

المسألة الثانية: الاعتراض على الأحكام

المسألة الأولى: الاعتراض على الحكم الغيابي بالطعن في بينة الخصم

إذا كانت القضية على غائب ثم قدم بجرح البينة فقيل ذلك له[٧].

المسألة الثانية: الاعتراض على الحكم الغيابي قبل تبليغه

---

[١] الصاوي، حاشية الصاوي (٢٢٧/٤)

[٢] القرافي، الذخيرة (١٣٣/١٠)، (١٣٧/١٠)، ابن جزي، القوانين الفقهية (١٩٥/١)

[٣] القرافي، الذخيرة (١٤٢/١٠)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٠٤٢/٣)

[٤] المراجع السابقة

[٥] ابن رشد، البيان والتحصيل (٢٥٥/٩)

[٦] القرافي، الذخيرة (١٣٥/١٠)

[٧] الصاوي، حاشية الصاوي (٢٢٧/٤)

إذا قضى للذي ادّعى الحقّ قبله على هذا الذي وكّله السلطان عن الغائب، لم يلزم ذلك الغائب إذا قدم، وكان له أن يخاصم في حقه ويبتدئ له النظر في طلبه[1].

نتائج البحث:

توصل الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة كبيرة من النتائج في الأصول الإجرائية على مذهب المالكية يطول ذكرها منها على سبيل المثال:

١. على القاضي أن يسأل المدّعِي عن دعواه وأن يطلب منه إتمام ما فيه نقص، وأن يطلب منه بيان الدعوى إذا كان فيها إشكال.

٢. لا يحقّ للقاضي أن يلّقن أحد الخصوم بحجّته

٣. عرف المذهب المالكي السّجلات: وهي التي يُفتتح بها الخصومات وتُسمَّى بالمحاضر.

٤. إذا تعذّر تبليغ المدّعَى عليه، ضرب القاضي له الأجل على ما يرجو من أطراف البلاد، فإن لم يحضر طبع على باب داره.

٥. يجب على المحضر أن يشرح للقاضي عملية التبليغ لكي يشور عليه بشيء يفعله، وعليه إعادة الأوراق إلى المحكمة بعد التبليغ.

٦. تبليغ الأوراق القضائية التي تخصّ فاقدي الأهلية تكون للوليّ، تبليغ المحامي هو تبليغ للوكيل، لا يجوز أكثر من توكيل واحد في خصومة، لا يصحّ عزل الوكيل بعد بدء الخصام.

٧. إن لم يجب المدّعَى عليه بإقرار ولا إنكار بأن قال: لا أجيب أو: لا أقرّ أو: لا أنكر، عَدّ ذلك إنكارا، فيقضي للمدّعِي بما ادّعى بعد يمينه، إذا تمادى المدّعَى عليه في الامتناع عن حلف اليمين وقال: أنا ناكل، فيحكم القاضي بنكوله.

٨. للقاضي الحكم بالتعجيز وهو الحكم بعجز المدّعِي عن إحضار البينة من بعد إمهاله، وثمة خمس مسائل ليس للقاضي فيها تعجيز: دعاوى الدم والرق والطلاق والنسب والوقف.

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل (٢٥٣/٩)

٩. يمكن بعد صدور الحكم الإدلاء بالبينة في حال كانت البينة غائبة ولم يُعرف موضعها، أو في حال الإتيان بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين، أو عند نسيان البينة، أو إذا كان الحق لله.

١٠.نص المالكية على سؤال المحكمة للشاهد وحقّ الخصوم في مناقشته، وفي حال نسي الشاهد ما شهد به أمام القاضي، يرجع إلى الكتاب الذي سُجّلت فيه شهادته، فإن رجع الشّاهد عن شهادته قبل الحكم بها، لم يُحكم ولم يلزمه شيء، وإن رجع بعد الحكم لم ينقض الحكم.

١١.إذا أنكر المقرّ إقراره، بعد ما أقرّ به أمام القاضي، فلا يعتبر إنكاره، وفي حال أقرّ شخص بحقّ لمخلوق لا يجوز الرجوع، وإن أقرّ بحقّ لله تعالى كالزنى، وشرب الخمر، فإن رجع إلى شبهة قُبل منه.

١٢.لا يحلف المدّعَى عليه إلا بإذن من المدّعِي.

١٣.إذا كان المدّعِي أكثر من شخص، والمدّعَى عليه شخص واحد؛ فإنه يحلف على حصصهم جميعًا.

١٤.عرف المذهب المالكي تأجيل الدعوى ووقفها، ويختلف وقف الدّعوى عن تأجيلها، بأنّ التأجيل يكون لأجل محدود ومعلوم، أما وقف الدعوى الأجل في الدعوى غير محدّد بالضبط، ولا تسقط الدعوى بوفاة الفرقاء إذا استمرّ سببها قائمًا.

١٥.يجب كون الحكم مكتوبًا ومؤرخًا وموقعًا من القاضي.

١٦.من الآثار الناتجة عن الأحكام القضائية: تصحيح الأحكام ونقض الخاطئ منها وتأجيلها وتعجيل تنفيذ الأحكام والحجز الاحتياطي ومصاريف الدعوى والطعن في الحكم وقراراته.

توصية الباحثان

يوصي الباحثان ببحث أُصول المحاكمات الشرعية الإجرائية في بقية المذاهب لندرة البحوث في هذا المجال المهم.

ثبت المصادر والمراجع مرتبة هجائيا بحسب أسماء مؤلفيها

١. القرآن الكريم.

٢. الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت.

٣. ابن الأثير، ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

٤. عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٥. أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٦. ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٧. ابن بزيزة، أبو محمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٨. أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني، ٢٠٠٥م.

٩. البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

١٠. بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، الطبعة الأولى.

١١. ابن جزي، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.

١٢. جعيط، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مطبعة الإرادة، مكتبة الاستقامة، الطبعة الثانية.

١٣. الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

١٤. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٥. خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٦. خليل، مختصر العلامة خليل، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

١٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

١٩. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، بدون طبعة.

٢٠. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢١. ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد ، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٢٢. ابن رشد، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٢٣. الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٤. الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

٢٥. الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٢٦. أبو زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، المحقق: د. محمد العلمي، المملكة المغربية–الرابطة المحمدية للعلماء–مركز الدراسات والابحاث واحياء التراث–سلسه نوادر التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٢٧. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المحقق: عبد الفتاح الحلو– محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

٢٨. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

٢٩. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣١. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٢. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر– بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٣. ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى.

٣٤. ابن عسكر، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

٣٥. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٦. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٣٧. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

٣٨. الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعه وبدون تاريخ.

٣٩. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.

٤٠. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.

٤١. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٢. القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

٤٣. الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٤٤. المازري، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٥. الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٦. الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.

٤٧. مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

٤٨. الليبي، ملخص الاحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، مكتبة المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٩. المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل دراسة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

٥٠. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥١. موقع الأحكام الشرعية لدى المحاكم الشرعية، الثلاثاء ٢٢ مارس ٢٠١٦ م-١٤٣٧هـ.

٥٢. ميارة، ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، بدون طبعه وبدون تاريخ.

٥٣. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٤. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٥٥. ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات:

الملـخـص _____ ١٣٨

المقدمـة _____ ١٤٠

أهداف البحث: _____ ١٤١

أهميّة البحث وسبب اختياره: _____ ١٤١

حدود الدراسة: _____ ١٤١

الدراسات السابقة: _____ ١٤٢

منهج البحث: _____ ١٤٢

خطّة البحث: _____ ١٤٢

المبحث التمهيدي: الأصول القضائية الإجرائية وأركان القضاء وشروطه والإجراءات العامة فيه: __ ١٤٣

المطلب الأول: مفهوم الأصول القضائية الإجرائية ومستنداتها _____ ١٤٣

الفرع الأول: تعريف الأصول القضائية الإجرائية: _____ ١٤٣

الأصول القضائية الإجرائية في الاصطلاح: هي الطرق التي تتبع في رفع الدعوى أمام المحاكم()، وهي خطوات معينة يقوم بها المحامي أو النائب العام في المحكمة من اتهام أو دفاع(). _____ ١٤٤

المبحث الأول: الإجراءات في التداعي أمام المحاكم وإدارة جلساتها في المذهب المالكي _____ ١٤٥

المطلب الأول: الإجراءات في رفع الدعوى في المذهب المالكي _____ ١٤٥

الفرع الأول: اللوائح ومضمونها _____ ١٤٥

المسألة الأولى: السجلات _____ ١٤٥

المسألة الثانية: يكتب في السجل الوقائع التي حكم بها _____ ١٤٥

المسألة الثالثة: مذكرة الحضور _____ ١٤٥

المسألة الرابعة: جواز تقديم الدفاع الخطّي _____ ١٤٥

المسألة الخامسة: طلب المتخاصمين نسخة من اللوائح والأوراق القضائية _____ ١٤٦

المسألة الأولى: تعريف التبليغ _____ ١٤٦

المسألة الثانية: كيفية التبليغ _____ ١٤٦

المسألة الثالثة: إجراءات التبليغ: _____ ١٤٦

المسألة الرابعة: تعذر تبليغ المدّعَى عليه _____ ١٤٧

المسألة الخامسة: الجلب في المواد المستعجلة _____ ١٤٧

الفرع الثالث: إجراءات التوكيل في الدعوى _____ ١٤٧

المسألة الأولى: تبليغ المحامي هو تبليغ للوكيل _____ ١٤٧

المسألة الثانية: لا يجوز أكثر من توكيل واحد في خصومة _____ ١٤٨

المسألة الثالثة: لزوم الموكل بما يقرّ به الوكيل _____ ١٤٨

المسألة الرابعة: استمرار وكالة الوكيل إن لم يعزل _____ ١٤٨

المطلب الثاني: الإجراءات في إدارة جلسات المحاكمة ونظامها عند المالكية: _____ ١٤٨

الفرع الأول: دور القاضي في إدارة جلسة المحاكمة في المذهب المالكي _____ ١٤٨

المسألة الأولى: أدوار القاضي في إدارة جلسة المحاكمة والإجراءات المتّبعة _____ ١٤٨

المسألة الثانية: الأمور التي يجب مراعاتها من قبل القاضي في أثناء النظر في الدعوى _____ ١٠

المطلب الثالث: الإجراءات في الإجابة عن الدعوى في المذهب المالكي الفرع الأول: استدعاء المدّعَى عليه للجواب عن الدعوى وامتناعه عن الجواب. ١٥١
المسألة الأولى: كيفية استدعاء المدّعَى عليه ١٥١
المسألة الثانية: امتناع المدعى عليه عن الجواب ١٥١
المسألة الثالثة: عدم إجابة المدّعَى عليه لأسباب معينة وهي: ١٥١
الفرع الثاني: حضور المدّعَى عليه وجوابه بالإقرار أو بالإنكار أو بالنكول: ١٥٢
المسألة الأولى: جوابه بالإقرار. ١٥٢
المسألة الثانية: جوابه بالإنكار. ١٥٢
المسألة الثالثة: حضور المدّعَى عليه وجوابه بالنكول. ١٥٢
المبحث الثاني: الإجراءات في إثبات الدعوى والأحوال الطارئة عليها في المذهب المالكي: ١٥٢
المطلب الأول: الإجراءات في إثبات الدعوى في المذهب المالكي ١٥٢
الفرع الأول: أنواع البينات وإجراءاتها في المذهب المالكي ١٥٢
المطلب الثاني: الأحوال الطارئة على الدعوى وإجراءاتها في المذهب المالكي ١٥٨
الفرع الأول: دفع الدعوى في المذهب المالكي ١٥٨
الفرع الثاني: توحيد الدعوى وتعدد المتخاصمين في المذهب المالكي ١٥٩
الفرع الخامس: إسقاط الدعوى في المذهب المالكي ١٦٠
المبحث الثالث: الإجراءات في الأحكام الصادرة من المحكمة والآثار الناتجة عنها والطعن عليها ١٦٢
المطلب الأول: الحكم وأنواعه، وفيه عدة مطالب: ١٦٢

الفرع الأول: تعريف الحكم واجراءاته. ١٦٢

الفرع الثاني: الأحكام وإجراءاتها ١٦٢

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الأحكام القضائية والإجراءات المتّبعة فيها ١٦٤

الفرع الأول: تصحيح الأحكام ونقض الخاطئ منها ١٦٤

الفرع الثاني: تأجيل الأحكام (). ١٦٤

الفرع الثالث: تعجيل تنفيذ الأحكام ١٦٥

الفرع الرابع: الحجز الاحتياطي ومصاريف الدعوى ١٦٥

الفرع الخامس: الطعن في الحكم ١٦٦

نتائج البحث: ١٦٨

توصية الباحثان ١٦٩

ثبت المصادر والمراجع مرتبة هجائيا بحسب أسماء مؤلفيها ١٧٠

فهرس الموضوعات: ١٧٥